في نفي جواز الرؤية لمن لم يمت بالموت الطبيعي والا لما اختلفوا واذا
كان كذلك جاز ان يتمسك المثبت بهذا الحديث على الوجه المقرر
في المعنى الباطني ويفسر الموت في حديث مسلم بمعنى يعم حالة
الفناء للسائرين وذلك ان الموت ليس اعداما للروح وانما هو مفارقة
الروح عن البدن وانقطاع تصرفه عنه وفي حالة الفناء ينقطع تصرف
الروح عن البدن وان لم يفارقه فكان في معنى الموت فكأنه قال انكم
لن تروا ربكم حتى ينقطع تصرفاتكم عما لديكم وتقبلوا عن
الاحكام الدنيوية بجملتها واخرة اما بالمفارقة عن الابدان وهو الموت
الطبيعي او بالغيبوبة فهو الفناء وهو الموت المسترك به وقد اوضح الامام
المحقق المعروف بقونوي سره في منتهى المدارك عند قول ابن الفارض
قدس سره ::

فلما انقضى محوي تقاضيت وصلها :: ولم يغشني في بسطها قبض خشية

حيث قال ما معناه انك كيف طلبوا الوصل والرؤية في هذه
النشأة الدنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم لن يرى ربه
حتى يموت قلت نعم لقوله بالموجب فان السائر لا يرى ربه حتى يموت
عن جميع اقسامه والاحكام الدنيوية ويغيب وينقطع عن احساسه
بها وبالقوى والمدارك المختصة احكامها بهذه النشأة الدنيوية
نعم وعن الاحكام الاخروية ايضا وحينئذ يكون ميتا موتا
معنويا بل وموتا صوريا في تلك الحالة المعنية بالصعق فلم
يكن حاكما في الدنيا ولا في الآخرة ايضا الا ترى ان المتوجه
الى امر وهمي كاللاعب بالشطرنج مثلا كيف يغيب فيه بحيث لم
يشعر بشيء دون ما توجه اليه في ختم الوهميات والعقليات
والحسيات حالة التوجه الى حضرة عالم الحق والحقيقة اشد واقوى

من

من الموت الطبيعي فان النفس في الموت الطبيعي لم تغب بالكلية
عن عالم الحس بل تكون شاعرة بها وبالاحكام التي تجري فيها على
ما نص عليه ذلك الشارع في احاديث صحاح ما يدل على شعورها
وتلذذها بما عمل وانفق لاجلها وهذا المتوجه الى تلك الحضرة
مستغرق في توجهه بحيث ينسلخ عن جميع الملابس الحسية والوهمية
والعقلية والروحية حتى انه لم يحس بشيء مما سوى ما توجه
اليها لتنبهه اصلا الى حد انه لو قطع في تلك الحالة من اعضائه
لم يحس بذلك من جهة الم اصلا فلم يكن هذا المتوجه عند ذلك
في الدنيا ولا في الآخرة فلا جرم صح في حقه انه مات قوايا ولم يبرح
حتى مات انتهى ثم اولا انه في رواية كهمس وغيره على فساد التأويل
المذكور اذ لا يجزم من تفهم بعض الروايات اشارة الى معنى ان
يبرز في ذلك جميع الوجوه فانه غير مستلزم ولا لازم الا التمام والحمد
لله على الدوام، على انا نقول يمكن ان يقال ان الشرط يحذو فيه هذه
الرواية الى رواية كهمس والتقدير عائد ابن لا انكم تراه بقرينة
رواية ان لم تكن على حد قول الشاعر ::

فطلقها فلست لها بكفوء :: والا يعل مفرقك الحسام

اي ان لا تطلقها كذا في مغني اللبيب فيكون النفي مسلطا على الكون
لا على الرؤية فتتوافق الروايات وبالله التوفيق وقوله عن آيات
يعني حاصلا ذلك عن آي الجمع وهي جمع آية وكذا في الصحاح
الآية العلامة وجمعها آي وآياي وآيات وقوله النظرية نعت
للآيات يعني ان آيات مقام الجمع اي علامات الدالة على الحق
تعالى كلها نظرية اي منسوبة الى النظر وهو المعاينة والمشاهدة
فانه تعالى يتجلى لهم آياته في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)